

مراتب طاعة الحكام

LEVELS OF OBEDIENCE TO RULERS

Doç. Dr. Ibrahim SALKINI

، أستاذ مشارك في جامعة غازى عنتاب- كلية الإلهيات،

Associate Professor at Gaziantep University-Faculty of Theology
ORCID ID: 0000-0002-7869-6285

Cite As | Salkini, I. (2021). مراتب طاعة الحكام. International Academic Social Resources Journal, (e-ISSN: 2636-7637), Vol:6, Issue:32; pp:2058-2072

الخلاصة

من أعجب الأمور في الاستنباط في زماننا تنزيل حكام النصوص على الواقع دون دراسة، ودون تمحیص للعام والخاص، وتتنزيل حكم النص العام وحكم النص المطلق في وجوب طاعة الحكم على عشرات وعشرات الحكام والزعماء حول العالم، والغفلة عن القيد التي وردت بها النصوص، فأخذوا كلمة «طاعة» وتركوا تفاصيل النص.
وهذا نفع في إشكالية منطقية مستحبطة للطه، وهي:
أي الحكم أولى بطاعتنا من غيره؟ وعلى من تنزل نصوص طاعة الحكم حينئذ؟
ومن الذي يجب علينا أن نطيعه إن تعارضت أوامرهم؟
وهل المصلحة العامة ترجح طاعة أحدهم ولو كان في ذلك ضرر الآخر أو زواله أو تغييره؟
فالفرق بين النص المطلق والنص الذي يعالج مشكلة له ثمرات كبيرة في الأحكام، وبالاخص عند تعارض أوامر بعضهم مع المصلحة العامة وموافقة بعضهم الآخر للمصلحة العامة.
ونسجد من خلال البحث أن طاعة الحكم لها مراتب وأنواع تختلف تبعاً لصفة الحكم، ولعدد الحكم، ولنوعية ما يأمر به.
وقد بحثت هذه المسألة من خلال المباحث التالية:
المبحث الأول: الخلاف في حكم تعدد الحكم شرعاً.
المبحث الثاني: حالة الحكم الواحد.
المبحث الثالث: النصوص المجملة في وجوب الطاعة.
المبحث الرابع: حالة تعدد الحكم.
المبحث الخامس: النهي عن نزع بد الطاعة.
المبحث السادس: النصوص التي تنتهي عن طاعتها في معيشة.
الكلمات المفتاحية: النص المطلق، طاعة الحكم، تعدد الحكم، مراتب الطاعة، نزع بد الطاعة

ABSTRACT

One of the most amazing things about deduction in our age is the application of the rulings of texts to the facts without study, and without scrutiny for the general and the specific, and the application of the ruling of the general text and the ruling of the absolute text in the obligation to obey the ruler on tens and hundreds of rulers and leaders around the world. This all happens while neglecting the restrictions in which the texts came, so they took the word "Obedience" and left the sequel to the text.

And here we fall into a logical problem that is impossible to solve, which is:

Which rulers is worthier our obedience than others? And hence upon who do we apply the texts of obedience to the ruler?

And who should we obey if their orders conflict?

And does the public interest outweigh obedience to one of them, even if that harms the other ruler, ousts him, or replaces him?

The difference between the absolute text and the text that addresses a problem has many advantages in the rulings, especially when the orders of the rulers conflict themselves, or when some orders conflict with the public interest while others agree.

We will find through this research that obedience to the ruler has classes and types that differ according to the character of the ruler, the number of rulers, and the quality of what he commands.

I have discussed this issue through the following themes:

Theme one: the controversy over the legal ruling on the plurality of rulers

Theme two: the case of the one ruler

Theme three: the texts outlined in the obligation of obedience

Theme four: The case of multiple rulers

Theme five: The prohibition of revoking obedience

Theme six: the texts that forbid obeying the rulers in wrongdoing

Keywords: The Absolute Text, Obedience To The Ruler, The Plurality Of Rulers, The Classes Of Obedience, Revoking Obedience

مدخل

يعيش المسلمون في زماننا مشكلة حقيقة في موضوع طاعة الحكم وعصيائه مع تعدد الحكم، ففي حين تعد القوانين الخارج على الحكم، أو العاصي له، أو الذي يعمل مع حاكم مسلم آخر ضد الحكم الذي يحمل جنسية بلده خيانة عظمى، فإن معايير الحدود بين الدول الإسلامية غير موجودة في الفقه الإسلامي،

ولم تُرِّبَ عليها النصوص الشرعية أية آثار على أرض الواقع⁽¹⁾.

ومع تحول المعايير القانونية المعاصرة إلى أعراف بين الناس اختلت معايير الولاء والطاعة وطاعة الحاكم وعصيانه، وبالأخص في الدول الدكتاتورية التي تحمل الولاء للحاكم هو معيار الوفاء أو الخيانة للوطن، بل أصبح بعض علماء السلطان يعدون الطاعة لغيره من الحكام خيانة للدين وخروجًا عن الجماعة وفسقًا وحرابة وميادة جاهلية، مع أن الحاكمين مسلمين، وليس أحدهما أولى من الآخر بالإتباع.

أهداف البحث:

- 1- بيان مراتب طاعة الحكام الواردة في النصوص إذا انفرد خليفة بحكم المسلمين وإذا تعددوا.
- 2- بيان مراتب نزع يد الطاعة عنهم الواردة في النصوص.
- 3- بيان أقوال الفقهاء فيما سبق.
- 4- معرفة الضوابط الفقهية لكل مرتبة من المراتب.

مشكلة البحث: فيما إذا ظهر تعارض بين الوفاء لحاكم الدولة (الذي يتم قصر الوطن فيه أحياناً) وبين الوفاء للأمة أو للمسلمين أو للإسلام، أو لدولة أخرى لا يحمل جنسيتها، لكن مصلحة المسلمين في ربط دولته كلها بتلك الدولة.

وهذا يقتضي بحث المسألة بعمق يحدد صفة الطاعة والعصيان الواردة في النصوص عموماً، ثم النصوص الخاصة بجالة تعدد الحكام الحاصل في زماننا، ثم النظر في الضوابط الدقيقة لتلك الطاعة أو العصيان.

منهج البحث: استقرائي مقارن.

ويتبين التأكيد هنا على أن القول بوجود مرتب للطاعة في النصوص الشرعية لا يعني السلب الكامل لطاعة الحكام المتعددين، وإنما وضع الضوابط التي يستطيع المكلف المزانة تبعاً لها عند حصول التعارض بين طاعة هذا الحاكم أو ذاك. فترك المكلفين هواء دون ضوابط سيجعلهم يقعون في الاحتلال والفوضى من حيث الأحكام، أو سيدفعهم للتعصب لحكامهم بالطوى مجرد حصر حدود الدولة المسلمة في القطر الذي يعيش فيه، وتتحول جميع المسلمين في القطر الآخر إلى محاربين بمجرد حصول الحرب بين الطرفين، وهذا للأسف ما يحصل في زماننا.

المبحث الأول: الخلاف في حكم تعدد الحكام شرعاً:

القصد من بحث هذه المسألة هو النظر في وجوب الطاعة المطلقة لكل واحد منهم بعينه أم يوجد في طاعتهم تفاوت، وهل مقصود المجيزين لعددهم جواز التعدد مع عدم إمكان التعارض بين أوامرهم أم مع إمكان التعارض بين أوامرهم مع استحالة التعارض بين أوامرهم.

فالباحث يبحث مراتب الطاعة للحكام كما هو ظاهر من عنوانه وكما سبق في المدخل، هل هي متفاوتة أم لا؟ ولا يقرر عدم الطاعة للحكام جميعاً أو لبعضهم، لذا سيتم تناول ما يتعلق بموضوع البحث من هذه المسألة دون غيره، وإلا فتعدد الحكام في زماننا وفي عصر الملوك والطوائف من قبل حاصل على كل حال.

وفيما يلي الخلاف في هذه المسألة⁽²⁾:

القول الأول: يجوز تعدد الحكام:

وهو قول الكرامية⁽³⁾ والرافضة⁽⁴⁾ والجارودية من الزيدية⁽⁵⁾. وقد استدل الكرامية بإمامية علي ومعاوية رضي الله عنهمَا في وقت واحد، وقياساً على بعث نبيين في عصر واحد ولم يؤد ذلك إلى إبطال النبوة، فالبلبة أولى.

وقد أجاب القرطبي عن ذلك بأن «معاوية لم يدع الإمامة لنفسه، وإنما ادعى ولادة الشام بتوليه من قبله من الأئمة. وما يدل على هذا إجماع الأمة في عصرهما على أن الإمام أحدهما، ولم يقل أحدهما إن إمام ومخالف إمام»⁽⁶⁾، بل إن معاوية لم يستقبل رسول علي رضي الله عنهم، وعلق البيعة على القصاص من قتلة

(1) سرد قريراً نصوص عن جواز تعدد الأئمة إذا تعذر الإنابة، أو تباعدت الولايات حتى لا يصل أمر الحكم العام إلى بعض الولايات، وهذا من الحدود التي هي من فعل المكلفين من المسلمين، وهذا بنوا عليها أحکاماً سمواها أحکام الضرورة والعجز، والضرورة تقدر بقدرها. وهذا غير حاصل في حدو زماننا التي تكون على بضع كيلومترات، فهي من فعل المكلفين دون حاجة أو ضرورة أو عجز، فهي باطل، وما يبني على باطل فهو باطل، وسيأتي تفصيل ذلك.

(2) انظر المسألة بمصرف مفصلة في: حكم تعدد الأئمة في دار الإسلام، شاويش مراد، مجلة كلية الإلهيات في جامعة شرقناق، ج 10، ع 23، ديسمبر 2019م، ص 779-805.

(3) الملل والنحل، الشهرياتي (1/113).

(4) قالوا: يجوز أن يكون إماماً في وقت واحد؛ أحدهما صامت والأخر ناطق، فإذا مات الناطق خلفه الصامت. انظر: مقالات الإسلاميين وأختلف المصطلح، الأتعري (2/343).

(5) قالوا: الإمامة شورى في أولاد الحسن والحسين، فكل فاطمي خرج بالسيف داعياً إلى الحق وكان عالماً شجاعاً فهو إمام. انظر: المواقف، عضد الدين الإيجي (3/591).

(6) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (1/274).

عثمان. أما القياس على النبوة فهو قياس مع الفارق، فالأنبياء الذين تعددوا لم يحكموا، كما أن تبليغ الرسالة والحكم منفكان، فلا تلازم بينهما عقلاً ولا نقاً.

وقوله -على فرض صحته- لا يقف في مقابلة النص، وبالتالي لا يصلح حجة في مقابل النصوص في موضوع البحث.

القول الثاني: لا يجوز تعدد الإمام الأعظم:

وهو قول جمهور العلماء، بل نقل بعضهم الإجماع على عدم جوازه في عصر واحد وبلد واحد⁽⁷⁾.

ثم اختلف أصحاب هذا القول إلى ثلاثة فرق:

الفريق الأول: تعدد الحكم محرم مطلقاً:

وهو قول الجمهور والمعتمد عند أئمة الحنفية والشافعية والحنابلة⁽⁸⁾، واستدلوا بالنصوص التي توجب قتل الآخر منهم، وستأتي بالتفصيل في موضعها من هذا البحث.

وبناء على هذا القول فإن حالة تعدد الحكم هي على خلاف الأصل، والقول بحرمة تعدد الحكم لا يعني نزع الطاعة المطلقة عن الحكم إذا تعددوا، فإن في هذا ضرر عظيم يلحق الناس في حياتهم.

وغایة ما يهمنا هنا دراسة حصول التعارض بين حكم تعدد الحكم وتفاوت مراتب الطاعة من عدمه، وهذا القول لا يعارض القول بوجود مراتب للطاعة، بل يؤكد وجود مراتب للطاعة، فالطاعة الواجبة بالنص الموقفة للأصل لا يمكن أن تتساوی مع الطاعة الاجتهادية غير المخصوص عليها التي هي على خلاف الأصل، أما مراتب تلك الطاعة فستأتي دراستها وتفصيلها في المباحث التالية.

الفريق الثاني: قيدوا تحريم تعدد الحكم بغير حالة الضرورة أو العجز:

وقد ذكر إمام الحرمين أهم أسباب ذلك فقال: «منها اتساع الخطأ، وانسحاب الإسلام على أقطار متباعدة، وجزائر في لجمع متقاربة، وقد يقع قوم من الناس نبذة من الدنيا لا ينتهي إليهم نظر الإمام، وقد يتوج خط من ديار الكفر بين خطنة الإسلام، وينقطع بسبب ذلك نظر الإمام عن الذين وراءه من المسلمين، فإذا اتفق ما ذكرناه فقد صار صاروخون عند ذلك إلى تجويز نصب إمام في القطر الذي لا يبلغه أثر نظر الإمام»⁽⁹⁾.

قال المازري: «العَدُّ لِإِمَامِينْ فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ لَا يَجِدُونَهُ». وقد أشار بعض المؤخرين من أهل الأصول إلى أنَّ ديار المسلمين إذا اتسعت وتباعدت وكان بعض الأطراف لا يصل إليه خبر الإمام ولا تديره حتى يضطروا إلى إقامة إمام يدبرهم فإن ذلك يسوع لهم⁽¹⁰⁾.

وقال القرطبي: «وَهَذَا أَدُلُّ دَلِيلٍ عَلَى مُنْبِعِ إِقَامَةِ إِمَامَيْنِ، وَلَأَنَّ دَلِيلَ يُؤْكِدِي إِلَى الْيَقْنِ وَالْمُحَالَةِ وَالْتَّقْنِاقِ وَحُدُودِ الْفَتْنَى وَرَوَالِ النَّعْمَ، لَكُنْ إِنْ تَبَاعِدَتِ الْأَقْطَارُ وَتَبَيَّنَتِ كَالْأَنْدَلُسُ وَحَرَّاسَانَ حَارَّ دَلِيلٌ... فَأَمَّا إِذَا بَعَدَ الْمَدَى وَتَخَلَّبَ بَيْنَ الْإِمَامَيْنِ شُسُوعُ النَّوْى فَلِلَا خِتَّابٌ فِي ذَلِيلٍ بَجَالٍ وَهُوَ خَارِجٌ عَنِ الْقَوَاطِعِ. وَكَانَ الْأَسْتَادُ أَبُو إِسْحَاقِ يَجُرُّ ذَلِيلَ فِي إِفْكَيْمَينِ مُتَبَاعِدَيْنِ عَائِدَةَ التَّبَاعِيدِ لِغَلَّةِ تَنَعَّطَلَ حُكُومُ النَّاسِ وَأَحْكَامُهُمْ»⁽¹¹⁾.

نقل ابن الأزرق عن ابن عرفة قوله: «فَلَوْ بَعْدَ مَوْضِعِ الْإِمَامِ حَتَّى لَا يَنْفَذَ حُكْمُهِ فِي بَعْضِ الْأَقْطَارِ حَارَّ نَصْبُ عَيْرِهِ فِي ذَلِيلِ الْقَطْرِ»⁽¹²⁾.

قال الدسوقي: «وَقَبْلَ بِالْجُوازِ إِذَا كَانَ لَا يُمْكِنُ التَّبَاعِيدُ الْأَقْطَارِ جَدًا وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ أَبْنَى عَرَفَةَ»⁽¹³⁾.

وقال الشوكاني: «وَلَا تَحْبَطْ عَلَى أَهْلِ الْقَطْرِ الْآخِرِ طَاعَتِهِ، وَلَا الدُّخُولُ تَحْتَ وَلَيْتِهِ؛ لِتَبَاعِدَ الْأَقْطَارُ. فَإِنَّهُ قَدْ لَا يَلْعَبُ إِلَى مَا تَبَاعِدُ مِنْهَا خَرَبُ إِمَامَهَا أَوْ سُلْطَانَهَا، وَلَا يَدْرِي مَنْ قَامَ مِنْهُمْ أَوْ مَاتَ، فَالْتَّكْلِيفُ بِالطَّاعَةِ وَالْحَالُ هَذَا تَكْلِيفٌ بِمَا لَا يَطَّاقي، وَهَذَا مَعْلُومٌ لِكُلِّ مَنْ لَهُ اطْلَاعٌ عَلَى أَحْوَالِ الْعِبَادِ وَالْبَلَادِ، فَإِنَّ أَهْلَ الصِّينِ وَالْمَهْنَدِ لَا يَدْرُونَ مَنْ لِهِ الْوَلَايَةُ فِي أَرْضِ الْمَغْرِبِ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَتَمَكَّنُوا مِنْ طَاعَتِهِ وَهَذَا الْعَكْسُ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ مَا وَرَاءَ النَّهَرِ لَا يَدْرُونَ مَنْ لِهِ الْوَلَايَةُ فِي الْيَمِنِ

(7) أول إجماع كان عندما طلب الأنصار أن يكون منهم أمير ومن المهاجرين أمير، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إِنَّهُ لَا يَصْنَعُ سَيِّفَانِ فِي غَدِيرِ وَاحِدٍ وَلَكُنْ مِنَ الْأَمْرَاءِ وَمِنْنَمِ الْوَزَرَاءِ، ابْسِطْ يَدَكَ تَمَكِّنْ أَيْمَانَكَ، فَيُسْطِعْ يَدَكَ فَيَأْتِيَنَّهُ وَنَاتِحَةً الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ»، فكان إجماعاً منهم على عدم جواز تعدد الحكم، انظر: مسند البزار (1/299)، ومصنف عبد الرزاق (5/439)، ونقل الإجماع أيضاً: الشافعي والراضي عبد الجبار والماوردي وابن حزم والجويني وابن القطن والقرطبي والنبووي، انظر: الرسالة، والشافعي (1/418)، والمغني في أبواب التوحيد والعدل، القاضي عبد الجبار (20/243)، وأدب الدنيا والدين، الماوردي (1/136)، ومراتب الإمام في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ابن حزم (1/24)، والإرشاد إلى قواعد الأدلة في أصول الاعتقاد، الجويني ص 326-327، والإفague في مسائل الإمام، ابن القطن (1/60)، والجامع لأحكام القرآن، القرطبي (1/273)، والمهاجر شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النبووي (1/274)، والإرشاد إلى قواعد الأدلة في أصول الاعتقاد، الجويني ص 327-328.

(8) انظر: أصول الدين، البزدوي ص 195، والرسالة، والشافعي (1/418)، والأحكام السلطانية، أبو يعلي (1/25).

(9) غيث الأسم والتirthat الظللم، إمام الحرمين الجويني ص 128.

(10) المعلم بموارد مسلم، المازري (3/55-54).

(11) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (1/273).

(12) بداع السلك في طباع الملك، ابن الأزرق (1/77).

(13) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (4/135).

وهكذا العكس»⁽¹⁴⁾.

وغيرها من الأقوال التي لا تخرج عن هذا السياق...

ونلحظ من ذلك:

1- هذا على خلاف الأصل في حرمة تعدد الحكام، فإن لم تكن الضرورة أو العجز حاصلين فيجب على المسلمين أن يعودوا إلى الأصل، فـ«الضرورة تقدر بقدرها»، وـ«ما جاز لعذر بطل بزواله».

2- أن هذا الفريق لم يخرج عن الإجماع، بل وضعوا قيد الإمكان حتى لا يؤثروا الأمة كلها بما يستحيل حصوله في زمانهم، وما لا يمكن حصوله لا يمكن وصفه بوجوب أو إباحة أو تحريم؛ لأنه خارج عن طاقة المكلف.

3- علق بعض الفقهاء الحكم على مصلحة عدم تعطل حقوق الناس وأحكامهم، فهو حكم مصلحي وليس نصي، وسيأتي ما يتتبّع على ذلك من أحكام لاحقاً.

4- هذه الضرورة والعجز اللذين ذكرهما الفقهاء غير حاصلين في زماننا، فالإنترنت تصل من خلاله المعلومات في لحظة، والطائرات تذرع الأرض طولاً وعرضًا في ساعات معدودة. بل إن إدارة رقعة كبيرة حاصل في أمريكا وكندا التي كل واحدة منها نصف قارة، والصين وروسيا التي كل واحدة منها ربع قارة، وأستراليا التي تغطي قارة بأكملها، بل إنه حصل في الدولة العثمانية بعد كلام الفقهاء بزمن على رقعة كبيرة من أربع قارات. كما أن اتساع رقعة البلاد لا يمنع من تنصيب حكام للولايات في نظام فيدرالي أو كونفدرالي (التوكيل كما ذكر الدسوقي)، لكنه ليس مستحيلاً ولا ضرورة في زماننا.

5- الضرورة والعجز في زمانهم حاصل في الحكم فيه، وهذا صريح في نقول الفقهاء، أما في زماننا فهو غير حاصل في الحكم فيه، وإنما هو حاصل في المسلمين المكلفين بسبب تكاسلنا عن القيام بالتكاليف، وعدم سعينا لتحصيل مراد النصوص، والله المستعان.

6- مع ثبوت انتفاء الضرورة والعجز في زماننا يتقرر وجوب تنصيب حكام الولايات الإسلامية لحاكم واحد، ووجوب طاعتهم له، فإن لم يفعلوا أثروا جميعاً، وإن فعلوا ثم خرج أحدهم عن الطاعة ترك المسلمين طاعته في تلك الولاية والتزموا طاعة الحاكم العام في الضغط عليه أو عزله أو العصيان العام أو أي شيء يأمر به الحاكم العام.

7- مع عدم حصول ذلك من حكام الولايات الإسلامية ومن عموم المسلمين فيتقرر ضرورة بحث مراتب الطاعة لرؤساء الحكام للموازنة في طاعتهم عند تعارض أوامر الحكام المتعددين، إلى أن يتسعى للناس أن ينصبوا حاكماً واحداً على كل هؤلاء.

الفريق الثالث: قيد تحريم تعدد الحكام بغير حالة تغلب حكام متعددين على بلاد المسلمين:

وهذا الفريق قرر ذلك بناء على أنه واقع حاصل يجب التعامل معه إلى حين حصول الحاكم العدل، وهذا يدل على أن طاعته ليست من عقد البيعة ولا من الطاعة للحاكم العام؛ لأنها تغلب بالقهر.

يقول ابن تيمية: «وأما أئمة الفقهاء فمنهم أن كلاً منها ينفذ حكمه في أهل ولايته كما ينفذ حكم الإمام الواحد. وأما جواز العقد لهما ابتداءً، فهذا لا يُفعل مع اتفاق الأمة، وأما مع تفرقتها فلم يعقد كل من الطائفتين لإمامين، ولكن كل طائفة إما أن تسلم الأخرى، وإما أن تختارها، والمسألة خيرٌ من محاربة يزيدُ ضررها على ضرر المسلمين، وهذا مما تختلف فيه الآراء والأهواء»⁽¹⁵⁾.

وظاهر من كلامه أن هذا من الطاعة المصلحية، وأن البيعة لا تتعقد لهما، فهي طاعة فيما دون البيعة.

أما القائلون بوجوب الطاعة في هذه الحال؛ سواء كان المتغلب واحداً أو متعددين على بقاع مختلفة، فإن هذا لا يعارض القول بمراتب للطاعة وردت متفاوتة في النصوص، فالباحث لا يدرس نوع يد الطاعة عن الحكام، وإنما يبحث مراتب ودرجات تلك الطاعة، إذ النصوص العامة الجملة في طاعة الحكام والأمراء تشملهم جميعاً كما سيأتي، ولم ينزع أحد في ذلك والله أعلم.

أما قول ابن تيمية في حق عصيان الناس وتقصيرهم في تنصيب الحاكم العام للمسلمين فهو بيان للحكم التكليفي المتعلّق بالحكام المتعددين حيث تجاه الناس، ولا فنصح على عصيانهم وتقصيرهم هو إقرار منه بتحريم تعدد الحكام في حقهم، فقد قال في كتاب الحدود: «والسُّنَّةُ أَنْ يَكُونَ لِلْمُسْلِمِينَ إِمَامٌ وَاحِدٌ وَالْبَاقُونَ نُؤَابَةٌ فَإِذَا فُرِضَ أَنَّ الْأُمَّةَ حَرَجَتْ عَنْ ذَلِكَ لِمَعْصِيَةٍ مِنْ بَعْضِهَا وَعَجَزَ مِنْ الْبَاقِيَنَ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَكَانَ لَهَا عِدَّةُ أُمَّةٍ: لَكَانَ يَحْبُّ عَلَى كُلِّ إِمَامٍ أَنْ يَقْيِمَ الْحُدُودَ

(14) السيل المحرر المتدايق على حدائق الأزهار، الشوكاني ص414.

(15) نقد مراتب الإجماع، ابن تيمية ص 298.

وَيَسْتَوِيُ الْحُقُوقُ؛ وَلَهُذَا قَالَ الْعَلَمَاءُ إِنَّ أَهْلَ الْبَغْيِ يُنْفَدِدُ مِنْ أَحْكَامِ أَهْلِ الْعَدْلِ؛ وَكَذَلِكَ لَوْ شَارُكُوا الْإِمَارَةَ وَصَارُوا أَخْرَاجًا لَوْجَبَ عَلَى كُلِّ حِرْبٍ فَعَلَ ذَلِكَ فِي أَكْلِ طَاعَتِهِمْ فَهَذَا عِنْدَ تَقْرِيرِ الْأَمْرَاءِ وَتَعْدِيهِمْ وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ يَتَقْرِرُوهُ، لَكِنْ طَاعَتِهِمْ لِلْأَمْرِ الْكَبِيرِ لَيْسَ طَاعَةً تَامَّةً؛ فَإِنْ ذَلِكَ أَيْضًا إِذَا أُسْقِطَ عَنْهُ إِلَزَامُهُمْ بِذَلِكَ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُمُ الْقِيَامُ بِذَلِكَ؛ بَلْ عَلَيْهِمْ أَنْ يُقْبِلُوا ذَلِكَ»⁽¹⁶⁾. فَهَذَا خَارِجٌ عَنْ مَوْضِعِ الْبَحْثِ.

المبحث الثاني: حالة الحكم الواحد:

وَعِنْكُنَا دراسة هذه المسألة من حيث النص والمعنى:

النصوص الواردة في حق الحكم الواحد:

في حالة وجود حاكم واحد لعموم المسلمين نجد تشديداً ملحوظاً في النصوص تجاه مسألة الطاعة وعدم تفريق الصفة، وفيما يلي النصوص في المسألة:

1- حديث: ”مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةَ عِمَّةٍ؛ يَعْصُبُ لِعَصَبَةِ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةِ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً، فَقُتِلَ فَقِتْلَةً جَاهِلِيَّةً. وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّةٍ، يَضْرِبُ بَرَهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَشَّى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدِهِ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَيَسْتَ مِنْهُ“⁽¹⁷⁾.

فالحديث هنا نص على الجماعة وعلى وحدة الحكم، فالخروج هنا على الطاعة الواحدة المفردة، ولم يقل على الطاعات أو على الأئمة، ووصف المفارقة هنا بالجاهلية، بل وأكده على من يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة فقتلته جاهلية، بل وتبرأ في آخر الحديث من يخرج على وحدة الأمة.

2- عن عَرَفَجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ”مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرَكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَسْقُطَ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ“، وَفِي رَوْيَةِ أُخْرَى: ”فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مِنْ كَانَ“⁽¹⁸⁾.

فَأَبَاحَ الْحَدِيثُ قَتْلَ الْخَارِجِ عَلَى حَكَمِ الْوَاحِدِ، وَهَذَا مَا لَا يَتَحَقَّقُ مَعَ تَعْدِدِ الْحَكَمَاءِ، فَمَنْ الَّذِي يَجُوزُ قَتْلَهُ فِي سَبِيلِ اسْتِبْقاءِ الْآخَرِ مِنْهُمْ مَعَ تَعْدِدِهِمْ؟! وَمِنْ الْإِمَامِ الْحَقِّ لِيَكُونُ الْآخَرُونَ بَاغِينَ عَلَيْهِ؟!

وَعَلَيْهِ فَالْقَوْلُ بِوجُوبِ الطَّاعَةِ الْمُطْلَقَةِ لِكُلِّ حَكَمٍ إِبْطَالُ لِكُلِّ أَحْكَامِ الْبَغْيِ وَالْخَوْرَ، أَوْ فِيهِ تَطْبِيقُ لِأَحْكَامِهَا فِي كُلِّ خَلَافٍ بَيْنَ هُؤُلَاءِ الْحَكَمَاءِ الْمُتَعَدِّدِينَ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يَنْظُرُ لِنَفْسِهِ عَلَى أَنَّ الْحَكَمَ الشَّرِعيِّ وَأَتْبَاعَ الدُّولَةِ الْأُخْرَى بَغَا فِي حَقِّهِ.

3- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ... إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَّةَ جَامِعَةً. فَاجْتَمَعْنَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَعَظَ النَّاسَ وَقَالَ فِي آخِرِهِ: ”وَمَنْ بَابَعَ إِمَاماً فَأَعْطَاهُ صَفَقَةً يَدِهِ وَثَرَّةً قَلْبِهِ فَلَيُطِعْهُ إِنْ اسْتَطَعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرٌ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوهُ عَنْقَ الْآخَرِ“⁽¹⁹⁾.

وَهَذَا أَيْضًا مَعَ اتِّحَادِ الْحَكَمِ، إِذَا لَوْ كَانَ الْحَكَمَاءُ مُتَعَدِّدُونَ وَأَمْرَ أَتْبَاعِ كُلِّ حَكَمٍ بَقْتَلُ الْآخَرِ لِكَانَتْ مَهْلَكَةً عَظِيمَةً يَسْتَحِيلُ أَنْ يَرِيدَهَا النَّصُوصُ الْأُخْرَى بَرِدَ ذَلِكَ.

4- عن أَبِي سَعِيدِ الْحَذْرَانيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ”إِذَا بُوَيْعَ لِخَلِيفَتِينِ فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا“⁽²⁰⁾.

وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ نَصٌّ عَلَى مَعْنَى الْمُحَدِّثِيْنَ السَّابِقِيْنَ.

فَتَسْمِيَتِهِ بِالْ”خَلِيفَةِ“ عَلَى سَبِيلِ الْمُشاَكِلَةِ الْلَّفْظِيَّةِ الَّتِي لَا يَتَرَبَّ عَلَيْهَا أَيْ أَحْكَامٌ فَقِهِيَّةٌ، إِذَا كَيْفَ يَكُونُ خَلِيفَةً وَيَجِبُ قَتْلُهُ، عَدَا عَنْ أَنْ يَجِبَ لَهُ أَيْ نَوْعٌ مِّنْ أَنْوَاعِ الطَّاعَةِ.

وَهَذَا لَا يَعْنِي وجوب قتل الآخر مع تعددهم وعدم علمنا بالآخر منهمما، وإنما هناك أبواب كثيرة لتوحيد المسلمين غير القتل وسفك الدماء، كالاستحواذ السياسي والسيطرة الاقتصادية والاستقطاب الإعلامي، والإدارة الصناعية، وما شابه ذلك. أما الموازنة بين هذه الدولة وتلك فيعتمد على قوة إحدى الدولتين على فعل ما

(16) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (34/175-176).

(17) صحيح مسلم في كتاب الإمارة: باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتنة برقم (1848)، 1850.

(18) صحيح مسلم في كتاب الإمارة: باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع برقم (1852).

قال العظيم أبيه في عون المبود (13/76): ”وَمَنْ جَيَحَ، أَنِي: وَالْحَالُ أَنَّ الْمُشْتَبِئِينَ جَيِحُ وَتَكْلِيْفُهُمْ وَاحِدَةٌ“.

(19) صحيح مسلم في كتاب الإمارة: باب وجوب الوفاء بيعة الخلفاء الأول فأول برقم (3956)، ومسند أحد في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه من مسند المكتبين من الصحابة برقم (6464). قال السندي: ”يُرِيقُ: مِنَ التَّقْرِيرِ، أَيْ يُرِيقُ بَعْضَهَا بَعْضًا، أَوْ يَجْعَلُ بَعْضَهَا بَعْضًا رَيْقَانًا، وَالْحَالِ أَنَّ الْمُتَكَبِّرَةَ مِنَ الْمُتَقْرِرَةِ تُقْسِرُ الْمُتَقْرِرَةَ عِنْهَا رِيقَةً، وَجَاءَ بِتَالِي مُهْمَلَةً سَاقِيَةً فَقَاءَ مَكْسُوَةً [يُرِيقُ]، أَيْ يَدْعُقُ وَيَصْبِبُ“. انظر: شرح سنن ابن ماجه (4/332-333).

(20) صحيح مسلم في كتاب الإمارة: باب إذا بويع خلفين برقم (1853).

سبق تجاه الأخرى، أي: مصلحة المسلمين في مساعدة هذه الدولة أو تلك فيما سبق.

كما أن ذلك لا يمنع من الطاعة في الشأن اليومي التي تنتظم بما حياة الناس، فلا تعارض بين هذا وذاك.

5- النصوص التي تنهى عن الخروج عليه «إلا أن ترموا كفراً بواحا»⁽²¹⁾.

فهذه النصوص حرمت الخروج عليه تحت أي ظرف كان، ولو كان كفراً (لكنه غير بواح)، فإن كان بواحًا جاز الخروج عليه، مع التأكيد أن حكم عدم الخروج لا يعني طاعته في المعصية أو في الكفر، وإنما طاعته في غيرها واجبة مع وجود المعصية أو الكفر غير البوح فيه. وهذا يعني أن طاعة الحاكم العام واجبة لغاية عُطْنَى، وهي اتحاد الكلمة المسلمين واجتماع كلمتهم وقوتهم، ولو جاهر الحاكم بالمعصية أو ظهر منه الكفر غير البوح.

وهذا لم يقل به أحد في حق الحكام المتعددين، ولا يدل النص عليه بحال.

وحتى العلماء الذين فسروا الكفر في هذا الحديث بالمعاصي، فقد فسروا المنازعة بالمنازعة فيما دون الخروج.

قال النووي في معنى الحديث: «والمراد بالكفر هنا المعاشي... ومعنى الحديث: لا تنازعوا ولاة الأمور في ولائهم، ولا تعترضوا عليهم إلا أن ترموا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فاتركوه عليهم، وقولوا بالحق حيث ما كنتم. وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين»⁽²²⁾، فهو مع تأويله الكفر في الحديث بالمعاصي إلا أنه لا يرى الخروج على ولية الأمر بمعاصيه.

قال ابن حجر: «وقال غيره [أي: غير النووي]: المراد بالإثم هنا المعاشي والكفر، فلا يعتريض على السلطان إلا إذا وقع في الكفر الظاهر، والذي يظهر حمل رواية الكفر على ما إذا كانت المنازعة في الولاية فلا ينزع عنه مما يقبح في الولاية إلا إذا ارتكب الكفر، وحمل رواية المعاشي على ما إذا كانت المنازعة فيما عدا الولاية، فإذا لم يقبح في الولاية نازعه في المعاشي لأن ينكر عليه برفع ويتوصل إلى ثبيت الحق له بغير عنف، وحمل ذلك إذا كان قادراً والله أعلم»⁽²³⁾.

وهذا كله فيه:

1- تعريض بخلل في إيمان من يفعل ذلك.

2- أمر يجب قتل الخارج على الحاكم الواحد.

3- حرم الخروج في غير الكفر البوح.

فنيل هذا على أن الخروج وتفرق المسلمين هنا أشنع بكثير من مسائل الأحكام التكليفية أو المعصية في تلك الأحكام حتى أباح قتل إنسان لأجله، وبدل أيضاً على أنه لا يسع في هذا النوع التأول في ترك الطاعة، إلا إن أمر معصية كما سيأتي لاحقاً، كما لا يسع التأول في الخروج كما هو الحال عند تعدد الحكام كما سيأتي.

بل «إن الطاعة لـه أصل عظيم من أصول الواجبات الدينية حتى أدرجها الأئمة في جملة العقائد الإيمانية وإن كانت من فن الفقه لنزع بعض المبدعة فيما هي من لوازمه»⁽²⁴⁾.

من حيث المعمول:

1. الحاكم الواحد الموجود حصلت وحدة المسلمين به بيقين، فلا ندعه -لو كان فاسقاً- مدعى الصلاح؛ لأن صلاحه متوهם كما سيأتي، وأن دوام وحدة المسلمين به متوهمة أيضاً.

2. «لا ينبع للناس أن يسأعنوا إلى نصرة مظہر العدیل، وإن كان الأول فاسقاً، لأن كُلَّ من يطلب الملک يُظہرُ مِنْ نَفْسِهِ الصَّلاحَ حتى يَتَمَكَّنَ فِيَعُودَ بِخِلَافِ مَا أَظْهَرَ»⁽²⁵⁾.

(21) صحيح البخاري في كتاب الفتن: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ستون برق (7056)، وصحيف مسلم في كتاب الإمارة: باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية برق (1709).

(22) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (229/12) في كتاب الإمارة: باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية برق (1709).

(23) فتح الباري (16/295) في كتاب الفتن: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ستون برق (7056). ومبنى كلام ابن حجر على لنظر رواية أحمد في حديث الكفر البوح، وهي: «ما يأمرك يوم بواح».

(24) بداع السلك في طبائع الملك، ابن الأزرق (77/1).

(25) الناج والإكليل لمختصر خليل (8/366)، وقد عزا كلاده للفطحي. وبعبارة الفطحي في الجامع لأحكام القرآن (1/273) هي: «فَإِنْ كَانَ إِلَامَ قَاسِيًّا وَالظَّاجِرِيًّا مُظْهِرٌ لِلْعَدْلِ فَلَا يَنْبَغِي لِلنَّاسِ أَنْ يُسْرِغُوا إِلَى نُصْرَةِ الظَّاجِرِيِّ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أُمُورُهُ مِنَ الْعَدْلِ، أَوْ يَتَبَقَّى كُلُّ مَنْ طَلَبَ مِنْهُ الْأَمْرَ أَظْهَرَ مِنْ نَفْسِهِ الصَّالِحَ، حَتَّى إِذَا تَكَبَّرَ رَجُلٌ إِلَى عَادِيَّهُ مِنْ خَلَافِ مَا أَظْهَرَ». وقد أخذت بعبارة الناج والإكليل؛ لأن عبارة أحضر وأنصر.

المبحث الثالث: النصوص المحمولة في وجوب الطاعة:

هذا النوع من النصوص يتكلم عن مطلق الطاعة، لكنه يحمل في موضوع البحث، فهي لا تتطرق للحاكم الواحد ولا لعدد الحكام، وإنما الكلام عن الطاعة دون ذكر حالة التعارض يشمل الطاعة التنظيمية التي لا تستقيم حياة الناس إلا بها، وتشمل المدراء والآباء والولاة فيما دون الحكم، كما تشمل الحكم أيضاً، ففيها من الطاعة المصلحية العامة، فلا تدخل في الطاعة المطلقة للحاكم الواحد، التي مرت في النصوص السابقة.

وفيما يلي النصوص الدالة على الطاعة إجمالاً:

1- عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله إنما كنتم يشترى فجاءكم فتحنون فيه، فهل من وراء هذا الحب شر؟ قال: «نعم»، قلت: هل وراء ذلك الشر حب؟ قال: «نعم»، قلت: فهل وراء ذلك الحب شر؟ قال: «نعم»، قلت: كيف؟ قال: «يكون بعدي أئمة لا يهتدون بحداي ولا يستثنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوب الشياطين في جهنمان إنس»، قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركني ذلك؟ قال: «تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأحد مالك فامسمع وأطاع»⁽²⁶⁾.

فـ“الحاديـث يـصـف أـقـوـاماً قـلـوبـ الشـيـاطـينـ، وـيـأـمـرـ بـالـسـمـعـ وـالـطـاعـةـ، فـإـذـا قـاتـلـ النـاسـ هـؤـلـاءـ يـعـدـونـ مـخـالـفـيـنـ لـلـأـمـرـ بـالـسـمـعـ وـالـطـاعـةـ، لـكـنـ فـيـ ذـاتـ الـوقـتـ لـاـ يـعـكـرـ عـدـهـمـ أـغـيـرـ، وـلـاـ مـحـارـبـينـ، أـوـ قـطـاعـ طـقـ، لـأـنـ شـوـطـ البـغـ وـالـحـادـةـ لـمـ تـعـفـ فـهـمـ. فـعـلـمـ أـنـهـمـ إـنـ قـاتـلـهـ كـانـ القـاتـلـ نـهـماً أـخـ غـيرـ ذـلـكـ، هـمـ قـاتـلـ الفـتـنةـ”⁽²⁷⁾.

وصيغة جم «أئمة» في الحديث لا تدل على التعدد في وقت واحد، ولكن تدل على تكرر هذه الصورة عبر العصور، ويدل على ذلك قوله في آخر الحديث: **«تسمى وتطيع للأمير»**، فاستخدم لفظ الإفراد دون الجمع، فلم يقل: تسمع وتطيع للأمراء.

2- عن سلمة بن عبد الجعفي رضي الله عنه أنه سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا أبا الله، أرأيت إن قامت علينا أمراً يشألونا حفthem وينفعونا حفتنا، فما تأمرنا؟ فأعرض عنهم، ثم سأله في الثانية أو في الثالثة، فجذبه الأشعث بن قيس رضي الله عنه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "شعروا وأطعوا، فاما عليهم ما حملوا وعلئكم ما حملتم" (28).

فإعراض النبي صلى الله عليه وسلم ثم جوابه في معرض السؤال عن ظلمهم يدل على أن الطاعة هنا ليست مطلقة كما في حالة الحكم الواحد السابقة، فهي مصلحية لدفع مزيد شرهم ولانتظام الحياة، وهي عامة في كل أمير أو مدير أو حاكم، فهي من الطاعة التنظيمية التي يجب لكل مسؤول من رعيته.

وفي أحاديث أخرى تأمر بالصبر وتصف الحكام بذات الأوصاف الواردة في حديث يزيد، وهذا يدل على أن الناس تصير حينئذ على مخالفه حاصلة من الحكم تجاه الناس، فهم يصيرون لمصلحة حاصلة لهم أو للإسلام أو لحقن الدماء أو لأي مصلحة أخرى لم يبيّنها النص، وليس لكونها حقاً من حقوق الإمام الظالم، كما أنها ليست قطعية كما في حالة الحكم الواحد السابقة.

فَعَنْ أَبِي ذِئْرٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَيْفَ أَتَنْتُمْ وَأَتَمْمَةً مِنْ بَعْدِي يَسْتَأْتِرُونَ بِهَذَا الْحَيْءَ؟». قُلْتُ: إِذْنٌ وَالَّذِي يَعْلَمُ بِالْحَقْقِ أَضْطُعُ سَيْئَتِي، عَلَيَّ، عَانِقَيِّ، لَمْعَصِّيَّ، حَمْضَرُ بِهِ حَقْقَ الْفَاقِهِ أَوْ الْحَقْقَ. قَالَ: «أَوْلًا أَدْلُكَ عَلَيْهِ حَبْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ تَصْرُّ حَقْقَ تَلْقَافِ»⁽²⁹⁾.

ونلاحظ هنا عبارة التفضيل من النبي صلى الله عليه وسلم «أولاً أذلك على حبرٍ من ذلك؟»، وهذا يشير إلى مباح - وهو أحد الحق، إذ لم يقل أحد من العلماء بحرمة أحد الحق - وقرية هي أفضل من المباح، فجعل الحديث الصير مقدماً على القتال، فدلل على استحباب الصير بمنطقه.

وحتى لو سلمنا بأنه تفضيل بين محترفين، فهذا يدل دلالة صريحة على أن الطاعة في هذه الحالة قابلة للتفاوت ولها أنواع ومراتب، وليس طاعة نصية مطلقة كطاعة الحاكم الواحد التي سبقت نصوصها.

ونلاحظ من جمل النصوص السابقة أننا نتبين أحکاماً فقهية، ولا يعرض محلل في دين المخالف لأمر الحكماء، وأحياناً جاءت بصيغة التفصيـل.

(26) صحيح البخاري في المناقب: باب علامات النبوة في الإسلام برقم (3606)، وفي الفتن: باب كيف يكون الأمر إذا لم تكن جماعة يرمي برقم (7084)، وصحيف مسلم في الإمارة: باب وجوب ملائمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن برقم (1848)، والنفط المسلم. قال علي القاري في مفرقة المفاصيغ (11/10): ”لا يهتؤنْ بِهَايٌ ، أي: من حيث العلم . ولا يَسْتَوْنَ بِسْتَيْنٍ ، أي: من حيث العقل ، والمعنى: أئمّم لا يأْخُذُونَ بِالكتابِ والسُّنْنَةِ . وَسَيَقُولُونَ فِيهِمْ رِجَالٌ فَلُوْمُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينَ ، أي: كَفُولُوهُمْ ، في الطَّلْمَةِ، والْمَسَاوَةِ، والْمُؤْسَسَةِ، والتَّبَيِّنِ، والأَعْوَاءِ الْقَاسِيَةِ . في ثَمَانِيَنِ إِنْسٍ ... أي: في جهوده . ولِمَرَادِهِ بِهِ جَهْنَمُ الْإِنْسِ ، فَيُقْتَلِيقُ الْجَمْعُ السَّابِقُ .“

(27) قال الفتنية بين المسلمين؛ بحث مقارن ص225.

(28) صحيح مسلم في كتاب الإمارة: باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحق برق (1846).

(29) سنن أبي داود في كتاب السنة: باب في قتل الخوارج برق (4759)، ومسنن أحمد في حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه من مسنن الأنصار رضي الله عنه برق (21049)، وتحقيق الأرازوقي (35/442-444)، برق (21558)، و قال عنه: "إسناده ضعيف لحالته خالد بن وهاب... وأخرجه أبو داود عن عبد الله بن محمد التفلي عن زهير بهذا الإسناد". قال العظيم آبادي في عون المبود (13/13): "ممّ أصرب به، أي: أحذر منه".

خُذْ أَنْكَافَكُمْ أَنْكَافَكُمْ، كُلُّكُمْ مِنَ الْوَارِي، أَيْ: حُكْمُتْ شَهِيدًا وَأَصَا، الْيَكْ، أَلَا أَذْكُوكُمْ... أَلَا تَعْلَمُ هَذِهِ لَا أَذْكُوكُمْ؟ تَعْصِي: خَرَقْ بَغْعَلَةَ الْأَفَرَقَ، أَيْ: اتَّعَذْتَ عَلَى طَلَبِهِ".

المبحث الرابع: حالة تعدد الحكام:

حالة تعدد الحكام تستلزم الدراسة من وجهين: دراسة النصوص الواردة في هذا المعنى، ودراسة الآراء الفقهية في ذلك:

دراسة للنصوص الواردة في تعدد الحكام:

1- عن خديعة بن اليمان رضي الله عنه قال: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحُبْرِ وَكَتَبَ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ حَفَاظَةً أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرِّ فَجَاءَنَا اللَّهُ بِكُنَّا الْحُبْرَ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْحُبْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ حُبْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ ذَخْنٌ». قُلْتُ: وَمَا ذَخْنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَهُدُونَ بِغَيْرِ هُدَىٰ تَعْرِفُهُمْ وَتُنَكِّرُ». قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْحُبْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، ذُخَّةٌ إِلَى أَبُوابِ جَهَنَّمِ»، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا فَدَفَقُوهُ فِيهَا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِفْهُمْ لَنَا. فَقَالَ: «هُمْ مِنْ جَلْدَتِنَا، وَيَنْكِلُونَ بِالْسِّيَّتَتِنَا». قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرِكَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْرُمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ». قُلْتُ: إِنَّمَا يَكُونُ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاغْتَرِلْ بِكُلِّ الْفَرْقَ كُلُّهُ، وَلَوْ أَنْ تَعْصُمْ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّىٰ يُدْرِكَكَ الْمُؤْتَ وَأَنْتَ عَلَىٰ ذَلِكَ»⁽³⁰⁾.

قال ابن حجر: ”قال الطبرى: والصواب أن المزاد من الحبر لزوم الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا على تأويته، فمن نكث بيوعته خرج عن الجماعة. وفي الحديث أنه متى لم يكن للناس إمام، فاقتصر الناس أخزايا، فلا يتبع أحداً في الفرق، ويفتن الجميع إن استطاع ذلك خشية من الوقوع في الشر. وعلى ذلك يتنزل ما جاء في سائر الأحاديث، وبه يجمع بين ما ظاهره الاختلاف منها“⁽³¹⁾.

ولنا أن نلاحظ كيف أن النص سماهم فرقاً ولم يسمهم حكامأً ولا أمراء، إذ إن الحكم الذي تترتب عليه أحکامه الشرعية كاملة قاصر على الذي تجتمع به الكلمة المسلمين، أما ما عدا ذلك فهم مجرد جماعات، مهما أسبغوا على أنفسهم من ألقاب العظمة أو الألقاب الدينية، كأمير المؤمنين، أو الملك، أو الخليفة، أو الإمام، أو غير ذلك من الألقاب والأوصاف. فالعبرة بالمعانى التي وضعتها النصوص لا بالألفاظ والمباني الحادثة.

2- قوله صلى الله عليه وسلم: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسْوُسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيٌّ يَعْدِي، وَسَتَكُونُ خَلَفَاءُ فَتَكُثُرُ»، قالوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قال: «فُوَّا بَيْبَعَةِ الْأَوَّلِ، فَالْأَوَّلِ، وَأَعْطُوْهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ»⁽³²⁾.

ووجه الاستدلال أن الواجب الشرعي في الوفاء بالبيعة يكون للأول فالأول مهما كثروا، ولا يعقل أن يحصل الوفاء بالبيعة لجميعهم. فدل هذا على أن الطاعة المتلازمة مع البيعة والولاء تختلف عن الطاعة المجردة دون بيعة أو ولاء.

وفي حالة دول الملوك والطواوف الذي يعيشها المسلمون اليوم لا يُعرف الأول من الآخر، بل إن معظمهم يتهربون من تحمل مسؤولية جميع المسلمين، ويصررون على إضفاء القدسية على أنفسهم اجتماعياً وسياسياً ودينياً ومن كل وجه، بل ويتشاركون فيما بينهم. فتبقى لهم الطاعة المصلحية الواردة في آخر الحديث، وهي إعطاؤهم حقهم، لكن هذه الطاعة المصلحية لا تصل إلى درجة البيعة والولاء.

دراسة فقهية لحالة تعدد الحكام:

عرفت الموسوعة الفقهية البغاء بأنهم: ”الخارجون من المسلمين عن طاعة الإمام الحق بتآویل، وَلَمْ شُوَكَّة“⁽³³⁾. ونجد أن التعريف حصر البغي في الخروج على الإمام الحق، فمن الإمام الحق مع تعدد الحكام وتشاكسيهم؟

وقال الخنفية: ”لَوْ تَعَذَّرَ وُجُودُ الْعِلْمِ وَالْعَدْلَةِ فِيمَنْ تَصَدَّى لِلْإِمَامَةِ، وَكَانَ فِي صَرْفِهِ عَنْهَا إِثْرَةٌ فَتَبَتَّلَ لَا تُطَاقُ، حَكَمَنَا بِالْعَقَادِ إِمَامَتِهِ كَيْ لَا تَكُونَ كَمْنَ بَيْنِ فَصَرَا وَيَهْبِدُمْ مِصْرًا“⁽³⁴⁾، فأفقروا المتغلب الذي يحكم الناس بالقهر على إمامته؛ لأن في صرفه حصول الفتنة. وعليه فحرمة الخروج هنا مبنية على المصلحة، ولو تعدد الحكم وكان في الوقوف مع أحدهم ضد آخر بناء على المصلحة العامة، وكان في ذلك حقن ل الكثير من الدماء وتوحيد المسلمين ومصالح أخرى فالحكم يتغير.

وقال الرصاع من المالكية: ”البغى: الامتناع من ثبات إمامته في غير معصية معايبة ولو تأولاً“⁽³⁵⁾ ... قوله ‘في غير معصية’ أخرج به إذا أمره الإمام بعصية، فإن من امتنع من طاعته غير باغ... قوله ‘معايبة’ أخرج به الامتناع من طاعته من غير معايبة فإنه لا يسمى باغياً⁽³⁶⁾. وعليه فلا يمكن أن

(30) صحيح البخاري في المناقب: باب علامات النبوة في الإسلام برقم (3606)، وفي الفتن: باب كيف يكون الأمر إذا لم تكن جماعة برقم (7084)، وصحيق مسلم في الإمارة: باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن برقم (1847).

(31) فتح الباري (341/16) في الفتن: باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة برقم (7084).

(32) صحيح البخاري في الأنبياء: باب ما ذكر عن بنى إسرائيل برقم (3268)، وصحيق مسلم في الإمارة: باب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول (1842).

(33) الموسوعة الفقهية (130/8).

(34) رد الخطار على الدر المختار (263/4).

(35) يدخل المالكية البغاء والمخالفين في تعريف واحد أخذنا من البغي الوارد في الآية، لهذا تجد في آخر التعريف قوله: ”لو تأولاً“، فما كان بتأويل هو بغي عندهم، وما لم يكن بتأويل فهو حرابة.

(36) شرح حدود ابن عرفة ص 489، 426، وينحو ذلك في بلغة السالك لأقرب المساك (4/4). وقد اعترض الرصاع رحمة الله بعد شرحه لتعريف ابن عرفة على عبارة ”في غير معصية“، متعللاً بحرمة الخروج ولو عصى استناداً إلى الأصل المالكية في ذلك، وسألين بعد إدراج خلاف المخالبة كيف أن هناك فرقاً واضحاً بين كون الفتال محراً وبين كونه باغياً، فذلك ميره أرباب المذاهب كالإمام مالك والإمام أحمد وغيرهما، ثم أشكك على بعض المؤذنرين منهم.

ثبت الإمامة لأكثر من واحد معاً، فالخروج مع واحد على آخر لتوحيد صف المسلمين لا يعد بغياناً ولا خيانة من حيث الشيع، وإنما يدخل في باب الموازنات بين المصالح والمفاسد في هذا الباب، وليس جنابة يستحق عليها العقوبة كما هو الحال في البغي.

وقال الإمام الشافعي في كتاب الأم: ”فَالْبَاغِيُّ يُقَاتَلُ إِلَمَ الْعَادِلُ“⁽³⁷⁾، فشخص البغي في قتال الإمام العادل، فإذا تعدد الحكم لم يكن بعضهم أولى من بعض بالطاعة والقتال معه؛ لأننا لا نعرف أولئك من آخرين.

أما الإمام أحمد فقد حرم الخروج على الإمام غير العدل، وسماه فتنته ولم يعد بغياناً حيث قال: ”إِنَّ ذَلِكَ لَا يَجِدُ، وَإِنَّهُ بِدُعَةٍ مُخَالِفٌ لِلسُّنْنَةِ وَأَمْرِهِ“ أي: مخالف لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصبر. وإن السيف إذا وقع عنت الفتنة، وانقطع السبيل، فتسقط المدعى، وتسقط الأموال، وتنتهي المخالفة“⁽³⁸⁾، ونرى بوضوح كيف أنه بن حكم عدم الخروج على المصالح ودفع الضرر، ولم يعلمه على النص. وهذا في مسألة الخروج التي فيها دماء، فكيف بمسألة الطاعة إن لم يترب عليها دماء؟ أو في مسألة طاعة حاكم ضد آخر فيما لا يترب عليه دماء أو تتحقق فيه مصلحة وحدة المسلمين ودرء كثير من الدماء لاحقاً؟

المناقشة العقلية:

من وجوه:

الوجه الأول: لو قلنا بوجوب طاعة المحکام المتعددين وعدم الخروج عليهم جميعاً، للزم من ذلك إبطال جميع الأحكام الفقهية المتعلقة بالبغي، فكل إنسان يستقل ببقعة أو مدينة أو ولاية ودان له الناس صار صاحب دولة يجرم على حاكم تلك الدولة التي انفصل عنها أو استقل بمدينته أو يقاتلها أو يقاتل من معه، ولا أن يلزمهم بالبقاء تحت حكمه؛ لأن جواز تعدد المحکامين يقتضي جوازه لثلاثة وخمسة وعشرة وملة وألف، ولا ضابط لمقدار التعدد الجائز، ولا ضابط لمقدار المساحة التي يجوز فيها التعدد والتي لا يجوز، وهذا يفضي للتشظي وقيام دولة في كل مدينة، وهذا لم يقل به أحد من السلف أو الخلف.

والذى قال به بعض العلماء هو التعدد للضرورة، والضرورة غير حاصلة في زماننا كما سبق.

الوجه الثاني: لو حمل المسلم جنسية دولتين أو ثلث أو أربع دول مسلمة، فلا يحتمل حاكم سيكون ولاء هذا المسلم، وهل طاعته لأحد هم معصية الآخر هي خيانة الله والرسول وميزة جاهلية وخيانة للوطن، وغيرها من الأحكام.

الوجه الثالث: مع تعدد المحکام يصبح أي تعارض في أوامرهم أو أي خلاف أو أي صراع عسكري بين أولئك المحکام كالتعارض والخلاف والصراع بين قبيلتين أو جماعتين، إذ كل حاكم ليس أولى بالطاعة من الآخر من حيث وحدة المسلمين واجتماع كلمتهم. والقول بوجوب طاعة أحدهما دون الآخر يفتقر للدليل، والقول به دون دليل تحكم.

فيبيقي ترجيح طاعة أحدهم على الآخر مبني على:

1- مصلحة المسلمين في طاعة هذا أو ذاك.

2- تجنب الفتنة وتجنب إهلاك المسلمين في صراعات داخلية.

3- المصلحة الاستراتيجية للمسلمين التي لا تظهر لعوم الناس، وتظهر للخواص منهم دون غيرهم.

4- دراسة ما سبق من حيث الدين وعلم الاجتماع وعلم السياسة، وعدم الاقتصاص على جانب دون غيره، كالنظر في الدين وإهمال غيره، فنخسر السياسة والمجتمع، وبالتالي نخسر الدين أيضاً.

مع التنبية على أن الموازنة بين كل ذلك ليس مرجعه عموم الناس، وإنما هو لأهل الخل والعقد، لأن عوام الناس لا يدركون المصالح والمفاسد في تلك الموازنات الدقيقة.

والحاصل أنه لا يجب للحاكم المتعددين إلا الطاعة التنظيمية التي يجب لكل مدير أو مسؤول أو زعيم قبيلة، وفيما عدا ذلك فينظر للمصلحة العامة للمسلمين وللأمة الإسلامية.

المبحث الخامس: النهي عن نزع يد الطاعة:

الضد يعرف بضده، ولهذا فإن هناك تلازم تضاد بين وجوب الطاعة وحرمة العصيان، وهذا يستلزم دراسة مسألة نزع يد الطاعة:

(37) (الأم) 228/4(8).

(38) (الإنصاف) 311/10، والذين جوزوا الخروج على الإمام غير العدل هم ابن عقيل وابن الجوزي. وفي الخروج على الإمام غير العدل خلاف كبير بين الفقهاء، وليس هنا موضع نقاشيه.

١- فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبأيunganه، فقال فيما أخذ علينا أن بايungan على السمع والطاعة، في منشطنا ومكحوننا، ومحسنا ومسينا، وأثرة خليمنا، وأن لا ننزع الأثر أهله، إلا أن ترداً كفراً بواحداً عندكم من الله فيه برهان⁽³⁹⁾.

فهذا النص عام في كل من هو أهل لهذا الأمر، فهل يتعدد أهل ذلك الأمر؟ وهل مع تعددتهم وتباينهم يكونون أهلاً لهذا الأمر؟ وهل تجب علينا طاعتهم جميعاً، أم طاعة من في طاعته مصلحة للمسلمين؟

فإن قلنا بأن المقصود من الحديث عدم منازعة الحكم الواحد فهذا موضع اتفاق بين العلماء، والحديث يدل على ذلك والله أعلم؛ لأن طاعة المتعددين المشاكسين ممتنع.

وإن قلنا جدلاً بأن المقصود الحكم المتعددين فالحديث ينهى عن منازعتهم على السلطة، ويأمر بالطاعة للحاكم المباشر. قال ابن حجر: ”والمراد أن طوعيتهم لم ينتهي لستة لا تتوقف على إصالتهم حقوقهم، بل عليهم الطاعة ولو متعددهم حقوقهم“⁽⁴⁰⁾.

لكنه مجمل في محل بحثنا، فلم يبين ما نفعه عند تعارض أوامرهم، وهل نفضل أمر بعضهم على بعض؟ وهل نعين أحدهم على نزع الآخر؟

٢- حديث عوف بن مالك الأشعري رضي الله عنه، وفي آخره: ”ألا من ولـي علـيهـ وـالـفـرـاءـ يـأـتـ شـيـئـاـ مـنـ مـعـصـيـةـ اللـهـ فـلـيـكـرـهـ مـاـ يـأـتـ مـنـ مـعـصـيـةـ اللـهـ، وـلـاـ يـنـزـعـ يـدـاـ مـنـ طـاعـةـ“⁽⁴¹⁾.

فهذا الحديث عام في كل من ولـي علـيهـ والـفـرـاءـ، فهو يشمل المـدرـاءـ وـالـأـمـرـاءـ وـالـحـكـامـ وـغـيـرـهـ، وهو خـاصـ بـالـمـدـيرـ أوـ الـوـالـيـ الـمـباـشـرـ دونـ غـيـرـهـ منـ الـوـلاـةـ وـالـمـدـرـاءـ الـذـيـنـ يـحـكـمـونـ أوـ يـدـيـرـونـ غـيـرـنـاـ.

أما نزع يد الطاعة، أو منازعته في الأمر، أو الخروج عليه، فهذا كلـهـ منـ النـهـيـ المـصـلـحـيـ، إذـ ماـ المـصـلـحـةـ منـ نـزـعـهـ دونـ وجودـ غـيـرـهـ منـ يـقـومـ مقـامـهـ.

وعليهـ فـلـوـ كانـ وـاحـدـاـ دـخـلـ فيـ حـالـةـ حـكـمـ الـوـاحـدـ، وـإـنـ كـانـوـاـ مـتـعـدـدـيـنـ فـيـ دـخـلـ حـالـةـ حـكـمـ الـسـابـقـةـ، فـلـاـ تـكـوـنـ مـنـازـعـتـهـ إـلـاـ بـيـبـعـةـ وـطـاعـةـ غـيـرـهـ.

فدلـ هـذـاـ عـلـىـ أـنـ كـلـ ذـلـكـ هـوـ مـنـ بـابـ مـصـلـحـةـ النـاسـ فـيـ مـنـعـ إـهـدـارـ دـمـائـهـمـ، وـلـيـسـ مـنـ بـابـ طـاعـةـ المـلـقـلةـ.

المبحث السادس: النصوص التي تنهى عن طاعتهم في معصية:

إذا أضفتنا إلى ما سبق النصوص التي تنهى عن طاعتهم في معصية يتأكد ما سبق ذكره من الطاعة المصلحية في درء ضررهم ومنع الفوضى، وفيما يلي النصوص الدالة على ذلك:

١- ما روی عن معاذ رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله، أرأيتك إن كان علينا أمراء لا يستثنون سنتك، ولا يأخذون بأمرك، فما تأمر في أمرهم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا طاعة لمن لم يطع الله عز وجل⁽⁴²⁾.

ووجه الدلالة أن الحديث يذكر أمراء يتركون طاعة الله والرسول صلى الله عليه وسلم، فنفي النبي صلى الله عليه وسلم طاعتهم، وهذا دلالة ظنية على النهي عن طاعتهم؛ لأنـهـ استـخـدـمـ النـفـيـ دـوـنـ النـهـيـ.

٢- عن عقبة بن مالك رضي الله عنه قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية فسلحت رجالاً منهم سيفاً، فلما رجع قال: لو رأيتم ما لامتما رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أَعْجَزْتُمْ إِذْ بَعْثْتُ رِجْلًا مِنْكُمْ فَأَمْمَضْتُ لَأْمَرِي أَنْ تَجْعَلُوا مَكَانَهُ مَنْ يَعْصِي لَأْمَرِي؟!⁽⁴³⁾

ووجه الدلالة هو القياس، فإذا كان عدم إمضاء أمير رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمر النبي صلى الله عليه وسلم في سرية يبيح الخروج عن طاعته، فإياـحةـ الخروجـ علىـ خـلـيـفـةـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـنـ لـمـ يـعـضـ شـرـعـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ وـشـرـعـ رـسـوـلـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـاسـ عـلـيـهـ، فـالـأـوـلـ خـلـفـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ السـرـيـةـ، وـالـثـانـيـ خـلـفـهـ فـيـ شـؤـونـ الـأـمـةـ، وـالـأـوـلـ لـمـ يـعـضـ أـمـرـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ، وـالـثـانـيـ لـمـ يـعـضـ شـرـعـ اللـهـ جـمـلـةـ وـتـفـصـيـلـاـ. وـهـوـ قـيـاسـ وـجـيـهـ فـيـ الخـرـوجـ عنـ

(39) سبق تخرجه.

(40) فتح الباري (294/16) في كتاب الفتن: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "سترون بعدى أثرة... برق (7056).

(41) صحيح مسلم في كتاب الإماراة: باب خيار الأئمة وشارفهم برق (1855). قال علي القاري في مರقة المفاتيح (7/231): "فليک ما يأی من معصية الله؛ إشارة إلى قوله تعالى: {فَإِنْ عَصَكُوكُ فَلْعَلَّ إِنْ تَرَى هُمْ مَنْ تَعْمَلُونَ} [الشعراء: 216]، والمغنى: فليک ما يأی من معصية الله؛ إشارة إلى قوله تعالى: 'ولا تزعن يدأ من طاعة'، أي بالخلاف والخروج عليه".

(42) مسند أحمد في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه من باقي مسند المكربلين برق (13225/20)، وبتحقيق الأرناؤوط (442/12813)، وقال عنه: "إسناده متم للتحسين، عمرو بن زيد . وقيل: زبيب . روى عنه أثاث، وذكره ابن حبان في النقائص".

(43) سنن أبي داود في كتاب الجهاد: باب في الطاعة برق (2627)، ومسند أحمد في حديث عقبة بن مالك رضي الله عنه من مسند الشافعيين برق (16559)، والمسند على الصحيحين للحاكم (2/125) برق (2539). وقال عنه: "هذا حديث صحيح، على شرط مسلم ولم يخرجاه". ومعنى: سلحت سلحة إذا أطعمته سلحة، انظر: عيون المعمود شرح سنن أبي داود (209/7). "وَخَرَاء لَوْ مُعْنَفُوْفُ أَيْ لَوْ زَأْتَ مَا لَامَتَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى عَجْنَوْنَ وَتَعْصِيَنَا فِي تَأْمِيرِنَا، أَرَأَيْتَ أَمْرًا عَجَيْبًا؟" ، انظر: بذل الجهد في حل أبي داود (12/136-137). ولم يأثر على تفاصيل أخرى عن الحادثة؛ لا جهة السرية، ولا قائدها، ولا وجه امتناعه عن تنفيذ الأمر. فوجه الاستدلال في هذا النص بعموم النفق مجردًا عن السبب، والله أعلم.

الطاعة، لكنه قياس مع الفارق في الخروج عليه بعزله⁽⁴⁴⁾.

3- عن أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول: "إن أمراً عليكم عبد مجدع أسود يقودكم بكتاب الله تعالى فاصمعوا له وأطاعوا"⁽⁴⁵⁾.

ووجه الدلالة في روایات مسلم محتمل، لأن الحكم جاء في معرض وصفه أنه يقودهم بكتاب الله، ولم يعلق وجوب الطاعة بشرط الحكم بالكتاب أو بالاستثناء المفرغ، فدل على وجوب الطاعة له إن قادهم بكتاب الله، ودل بفهم المحالفاة على ترك السمع والطاعة كاملة إن ترك قيادتهم بكتاب الله.

لكن روایات الترمذی وابن ماجه وأحمد قطع الاحتمال، ففي الترمذی جاء الحديث بلفظ: "فاصمعوا له وأطاعوا ما أقام لكم كتاب الله"⁽⁴⁶⁾، وفي ابن ماجه بلفظ: "ما قادكم بكتاب الله"⁽⁴⁷⁾، وفي أحمد بلفظ: "ما أقام فيكم كتاب الله عز وجل"⁽⁴⁸⁾.

ووجه الدلالة في هذه الروایات أن الحكم جاء بصيغة الشرط، أي: إن أقاموا فيكم كتاب الله فاصمعوا وأطاعوا، فإن لم يقيموا فيكم كتاب الله فليس لهم عليكم سمع ولا طاعة.

فحاصل هذه الأحاديث: أقسم إن لم يقيموا شرع الله وجب على المسلمين جميعاً أن ينزعوا يد الطاعة الواجبة عليهم، ولكن دون رفع السلاح. وهو ما يسمى في عصرنا العصياني المدیني، وهذا لا يعد عزلأً، ولكنه من أساليب الضغط السياسي الذي يُظهر الناس من خالله قوّتهم في طلب الحقوق الشرعية.

فإن استمرّ الناس المعاصي، ورضوا بغير شرع الله - جهلاً، أو طمعاً في أصناف المصالح والشهوات - كانوا عاصيّن جميعاً⁽⁴⁹⁾.

4- إحدى روایات حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: "اسمع وأطع في عسرك ويسرك... إلا أن تكون معصيّة الله بواحاً"⁽⁵⁰⁾.

فمنطق الحديث اسمع وأطع، ومفهوم الحديث: إن كان أمرهم معصية الله بواحاً فلا تجب الطاعة في الأمر ولا تفعل المعصية.

5- عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "السماع والطاعة حقٌّ ما لم يؤمِر بالمعصية، فإذا أُمرَ بمعصية فلا سمع ولا طاعة"⁽⁵¹⁾.

ووجه الدلالة نفي الحديث للسمع والطاعة عن الأمر المتضمن للمعصية، "والمزاد: نهي المحبقة الشرعية لا الوجودية"⁽⁵²⁾، فالنبي هنا يأخذ حكم النهي، "إي لا يجب ذلك، بل ينزع على من كان قادرًا على الامتناع"⁽⁵³⁾.

6- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشاً وأمر عليهم رجلاً، فأُوقِدَ ناراً وقال: ادخلوهما. فآزاد ناراً أن يدخلوها، وقال الآخرون: إنما قد فرزنا منها، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للذين أرادوا أن يدخلوها: "لو دخلتموها لم تزالوها فيها إلى يوم القيمة"،

(44) انظر مسألة الخروج عليه بالتفصيل في: قال الفتنة بين المسلمين؛ بمحاجة مقارن ص 317-318، وهي خارج موضوع البحث.

(45) صحيح مسلم في كتاب الحج: باب استحبات يوم النحر رأينا برق (1289)، وفي كتاب الإمارة: باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية برق (1838).

(46) سنن الترمذی في كتاب المهاجر: باب ما جاء في طاعة الإمام برق (1706)، وقال عنه: "وفي الآيات عن أبي هريرة، وعبياض بن سارية، وفداً حبشيًّا صحيحة. وقد زوي من غير وجهه عن أم حضربي".

(47) سنن ابن ماجه في كتاب المهاجر: باب طاعة الإمام برق (2861)، ومسند أحمد في حديث أهل الحسين الأحسية رضي الله عنها من مسند القبائل برق (26726).

(48) مسند أحمد في حديث يحيى بن حصين عن أم رضي الله عنها من أول مسند المذهبين رضي الله عنها برق (22723)، ومن باقي مسند الأئمّة برق (16213)، وفي حديث أم الحسين الأحسية رضي الله عنها من مسند القبائل برق (26724)، 26718، 26716.

(49) وهذا في أمر ترك الطاعة، أما الدعوة للعصيان فهذا عده مكانته العلماء وأهل الحال والعقد، فإن كانت مكانتهم محفوظة بين الناس وجب عليهم دعوة الناس لترك الطاعة، لأن ذلك من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وإن لم تكن مكانتهم محفوظة بين الناس، لم يتوجب على القلة من أهل الحال والعقد ومن التفت حولهم - حينئذ الدعوة للعصيان العام، لأنهم لا يقدرون عليه، فطغاء الناس وعوائهم وجاهاتهم سيقوّون حينئذ مع الإمام. بسبب جهلهم أو إرضاً لصالحهم. وتشتعل نيران الفتنة. فوجوب الدعوة للعصيان هي لتحقيق المصلحة، فإن انتفت المصلحة يقتضي، بل ترتبت على الدعوة للعصيان العام مفسدة عظمى. وهي الفتنة لم يجب. والمعنى في الإصلاح وترك الدعوة للعصيان أولى من الفتنة التي تنشأ فيها القلة الصالحة.

ولو فرضنا جدلاً أنهم تحكموا من عزمه. يوجّه من الموجّه على قول من بري عزمه. فإن يعيهم الناس على أمر الإمامة بعد ذلك، لتعلق الناس بالدنيا، فتنتفي المصلحة في هذه الصورة أيضاً.

(50) انظر هذه الرواية في:

1. صحيح ابن حبان (428/10) برق (4566)، وفي التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان للألباني (16/7) برق (4547)، على عليه بعيارة: "صحيح، وهو مكرر (4543)". رجاله ثقات. انظر رجال السندي على التوالي

في: تذكرة الحفاظ (3/920)، لسان الميزان (1/151-153)، مختب الكمال (30/374-377)، تاريخ مدينة دمشق (135/376-373)، مختب الكمال (135-133/5).

2. مسند الشاشي (3/147-148) برق (2221).

ويلاحظ هنا بوضوح كيف أن الحديث لم يرد بلفظ: "لَا تُنْهِيَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَلَا اسْمَاعُ وَأَطْعَعُ" ، فدل على أن المازاغة في المعصية (عدم الطاعة) قاصرة على المعصية دون غيرها من أوامر الإمام. وعلى ذلك تقول الرواية الموقعة التي وردت في الجامع لمصر بن راشد (11/331)، بلفظ: "وَلَا تُنْهِيَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تُؤْمِنَ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ بِرَاحَةً" ، وكذا رواية أحد الساقية: "لَا مَأْمُورُكَ يَلِمُ بِوَاحَةً".

(51) صحيح البخاري في الجهاد والسير: باب السمع والطاعة للإمام برق (2955)، وفي الأحكام: باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية برق (7144)، وصحح مسلم في الإمارة: باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية برق (1839).

(52) فتح الباري شرح صحيح البخاري (7/527) في الجهاد والسير.

(53) فتح الباري شرح صحيح البخاري (16/474)، وقال قبل ذلك: "قوله: 'لَا مَأْمُورُكَ يَلِمُ بِوَاحَةً' : هذا يقتضي ما أطلق في الحديثين الشاضيين من الأمر بالسترين والطاعة ولو لجبيه، ومن الصير على ما يقع من الأمور بما يكتبه، وللوعيد على مفارقة المخالفة".

وتقييد الإطلاق بأنواع التقييدات بويد نوع الحكم، وبالتالي بويد التقسيم الذي ذهبت إليه في أحکام المسألة.

وَقَالَ لِلأَخْرَيْنَ قَوْلًا حَسْنَاهُ وَقَالَ: «لَا طَاعَةٌ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»⁽⁵⁴⁾.

ووجه الدلالة أن الحديث نفي الطاعة في المعصية، والمراد: الأمر بالمعصية، كما بينت ذلك قصة الحديث.

النتائج:

خرج من خلال الدراسة السابقة بأن الطاعة للحكام على ثلات مراتب:

المرتبة الأولى: طاعة نصية واجبة للحاكم الواحد الذي يحكم العالم الإسلامي:

سواء أكان يحكم العالم بشكل مباشر، أو أنه يسطر نفوذه غير المباشر على مجموعة من الدول الإسلامية، وعند ذلك تجب طاعته على حكام تلك الدول الإسلامية وعلى محکوميها.

ويدخل تحت هذه المرتبة:

1- وجوب الولاء له.

2- عقد البيعة له.

3- الطاعة المطلقة في غير معصية، وإن رأى منه المعصية أو الكفر غير البواح.

المرتبة الثانية: طاعة تنظيمية لا تستقيم حياة الناس دونها:

وهي واجبة في غير معصية لكل مدير أو حاكم؛ سواء كانوا واحداً أم تعددوا، وأجلها حرم نزع بد الطاعة إلى فراغ تكون فيه الفوضى.

المرتبة الثالثة: طاعة مصلحية للحكام إذا تعددوا:

فهؤلاء يجب لهم الطاعة التنظيمية الواردة في المرتبة السابقة، كما لا يختص أحدهم بحق الولاء ولا عقد البيعة ولا الطاعة المطلقة دون غيره من الحكام المتعددين، بل لا تجوز البيعة والولاء لأحد هم دون غيره، وإلا يحصل «التفاق والمحالفة والشقيق وحدوث الفتى وزوال النعم» كما سبق.

فمن استطاع أن يوازن بينهم بما يخدم المصلحة العامة للمسلمين فليفعل (إن كان من أهل الاختصاص الدقيق في ذلك أو من أهل الحل والعقد)، وإلا فاعتزمهم جميعاً هو الواجب في حقه، فلا يقاتل مع أحدهم ل الدفاع عنه ولصلحته ضد الآخر إلا إن توفرت مصلحة عامة للمسلمين في ذلك؛ لأن التقاتل فيما بينهم دون حاكم فوق المحاكم هو من الفتنة التي تحرم المشاركة فيها شرعاً. ويستثنى من ذلك حالة كون القتال لتوحيد المسلمين، فالواجب على المسلمين في الطرفين الوقوف مع الأقدر على التغلب وتحقيق هذه المصلحة.

وعليه فالترجح مبني على أساس المصلحة العامة التي يصلح بها أمر المسلمين، وليس مبنياً على ركائز دينية منصوص عليها.

المرتبة الرابعة: درجات ترك الطاعة:

له مراتب أيضاً، وتقسيمه إلى مراتب يزيل ما يظهر من التفاوت بين قول الإمامين النووي وابن حجر في تفسير حديث الكفر البواح وروياته، وهي «درجات المازعة الواردة في الأحاديث».

فهي على خمس مراتب:

1- إذا عمقنا النظر في قول ابن حجر السابق رأينا قوله فيما إذا كانت معصية السلطان في حق نفسه، فيكتفي الناس حينئذ بالإنكار.

2- إن كان يأمر غيره بالمعصية وجب على المأمور ترك طاعته فيما أمره.

3- إن أمر المسلمين جميعاً بتلك المعصية نازعوه في الطاعة في تلك المعصية جميعاً.

4- إن أمرهم بغير الإسلام في جوانب الحياة والتشريع عصوه فيسائر أمرهم، ولكن دون الخروج عليه، ويتناصفون فيما بينهم. وقد يدخل في ذلك شيء من الكفر غير البواح، بحسب بيته، وبحسب فقه الناس بأبواب الكفر.

5- إن ارتد السلطان كان الكفر قمة الرجوع عن شرع الله، وحينئذ وجب عليهم أن ينazuوه بالسيف، وهو أشد المازعة وأعظمها، وهو الكفر البواح.

وهذه المراتب بما تضمنته من أحكام لا يجوز التجاوز أو التساهل في حدودها على حد سواء، إذ لكل مرتبة نصوصها التي تدل عليها كما مر في تفصيل المسائل

(54) صحيح مسلم في كتاب الإمارة: باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية برقم (1840).

السابقة. ولعل ذلك إجمال وتفصيل:

أما الإجمال: فإننا قد كُنّا عن الإفراط والتغريط في سائر أمورنا الدينية والدنيوية.

أما التفصيل: فلأن في التجاوز إشعالاً لنار الفتنة والصراع الداخلي في المجتمع الإسلامي، كما أن في التساهل بمحدودها تركاً لإنكار المنكر وفتحاً لباب التجربة على دين الله وشرعه»⁽⁵⁵⁾.

ثمرة المسألة:

ثمرة المسألة تظهر بشكل جلي في تحديد المصلحة الإسلامية في الطاعة والعصيان للحاكم، والموازنة في ترجيح طاعة أحدهم على الآخر، وإعانته أحدهم على الاستحواذ على الآخر أو إزالته أو تغييره.

فهم مع تعددتهم -المبالغ فيه- في زماننا أصبحوا أقرب لقادة الفصائل والميليشيات منهم إلى مسمى الحكم، وبتعصيمهم لأنفسهم أصبحوا أقرب للتحزبات والفرق منهم إلى النساء.

فهذا يحتاج لنظر دقيق في علوم السياسة والنظر في الملالات؛ لأن حكمه يتغير تبعاً لضوابط كثيرة، منها:

1. قوة المحاكم هذا على الآخر لترجيح طاعته على طاعة غيره؛ لأن القوة تضمن قدرته على إدارة الرقعة الجديدة الأوسع.
2. التأكيد من حكمته واستخدامه لكل أساليب الاستحواذ السياسي والاقتصادي والإعلامي لتوحيد المسلمين قبل الجمازة بدماء المسلمين في الحروب.
3. التأكيد من عدم تهوره في دخول معارك تحصد المسلمين لمصلحة نفسه ومصلحة توسيع دولته، وأن يكون دخوله في المعارض إنما هو للمصلحة العامة.
4. التأكيد من تقواه وصلاحه من الناحية الدينية وعدم عمالته للشرق أو الغرب أو خياناته، أو أن يكون النظر في الملالات يقتضي الوقوف معه ولو كان غير صالح للحكم، مع العلم بأن الحكم سيؤول بعده ملنا يصلح للحكم شرعاً.

وعليه فيجب ترك تلك الضوابط الدقيقة لأهل العلم والاختصاص وعدم التسرع في التقلب بين المحاكم، وعدم التسرع في إعلان الحروب لمصلحة هذا أو ذاك من المحاكم، وبالخصوص مع فشو الجهل والسفاهة بينهم.

فهرس المراجع والمصادر:

1. الأحكام السلطانية، محمد بن الحسين الفراء، تتح: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية-بيروت، ط 2 (2000).
2. أدب الدنيا والدين، علي بن محمد الماوردي، دار مكتبة الحياة-بيت حنينا، (1986).
3. الإرشاد إلى قواعد الأدلة في أصول الاعتقاد، عبد الملك بن عبد الله الجوني، تتح: أحمد عبد الرحيم السايع وتوفيق علي وهبة، مكتبة الثقافة الدينية- القاهرة، ط 1 (2009).
4. أصول الدين، محمد البздوي، تتح: هانز بيتر لنس، المكتبة الأزهرية للتراجم-القاهرة، ط 1 (2003).
5. الإقاع في مسائل الإجماع، علي بن محمد ابن القطنان، تتح: حسن فوزي الصعيدي، مكتبة الفاروق الحديثة-القاهرة، ط 1 (2004).
6. الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة-بيروت، ط 2 (1393).
7. الإنصاف، علي بن سليمان بن أحمد المداوي، دار إحياء التراث العربي . بيروت، ط 2 (1400-1980).
8. يداعع السلوك في طبائع الملك، محمد بن علي الأصبهي الغرناطي ابن الأزرق (ت: 896هـ)، تتح: د. علي سامي النشار، وزارة الإعلام - العراق، ط 1 (د.ت.) ..
9. يبذل الجهد في حل أبي داود، خليل أحمد السهانفوري، دار الكتب العلمية-بيروت.
10. بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي، ضبط: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية-بيروت، ط 1 (1995-1415).
11. الناج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف العبدري، دار الفكر-بيروت، ط 2 (1398-1978).
12. تاريخ مدينة دمشق، علي بن هبة الله الشافعي، تتح: عمر بن غرامة العمري، دار الفكر-بيروت، (1415-1995).
13. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، عنابة: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي . بيروت، ط 2 (2000-1421).
14. تذكرة الحفاظ، شمس الدين الذهبي، دار الكتب العلمية-بيروت، ط 1.

(55) قال الفتنة بين المسلمين؛ بحث مقارن ص325-327

15. التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، محمد ناصر الدين الألباني، دار باوزير-جدة، ط 1 (2003-1424).
16. تمذيب الكمال، يوسف بن الركي المزني، تتح: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط 1 (1980-1400).
17. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، دار إحياء التراث العربي . بيروت، ط 1 (1995-1416).
18. الجامع لمسلم بن راشد رواية الإمام عبد الرزاق الصناعي، معمرا بن راشد الأزدي، تتح: حبيب الأعظمي، المكتب الإسلامي . بيروت، ط 2 (1403).
19. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: 1230هـ)، دار الفكر، د.ت.
20. حكم تعدد الأئمة في دار الإسلام، شاويش مراد، مجلة كلية الإلهيات في جامعة شرناق، ج 10، ع 23، ديسمبر 2019م، ص 779-805.
21. رد اختار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين بن عمر، دار الكتب العلمية . بيروت، ط 1 (1852).
22. سنن ابن ماجه الفزوني بشرح السندي، نور الدين عبد الهادي السندي الحنفي، تتح: خليل مأمون شيخا، دار المعرفة . بيروت، ط 3 (2000-1420).
23. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية . بيروت، (1995-1416).
24. السيل الجرار المتدقق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني (ت: 1250هـ)، دار ابن حزم-بيروت، ط 1.
25. شرح حدود ابن عرفة، محمد بن قاسم الرصاع، المكتبة العلمية-بيروت.
26. صحيح ابن حبان، محمد بن حبان التميمي البستي، تتح: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة . بيروت، ط 2 (1993-1414).
27. عنون المعبود شرح سنن أبي داود، شرف الحق محمد أشرف الصديقي العظيم آبادي، تتح: عبد الرحمن محمد عثمان، دار إحياء التراث العربي . بيروت، ط 1 (2000-1421).
28. غياث الأئم والتياث الظلم، عبد الملك بن عبد الله الجوني (ت: 478هـ)، تحقيق: د. فؤاد عبد المعiem ود. مصطفى حلمي، دار الدعوة-الإسكندرية، 1979م.
29. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار أبي حيان . القاهرة، ط 1 (1416-1996).
30. قتال الفتنة بين المسلمين؛ بحث مقارن، د. إبراهيم عبد الله سلقيني، دار النواذر-بيروت، ط 1 (2012-1433).
31. لسان الميزان، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تتح: دائرة المعارف النظامية بالهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات-بيروت، ط 3 (1406-1986).
32. مجموعة الفتاوى، أحمد بن عبد الخليل بن تيمية الحراني (ت: 728هـ)، تتح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف-المدينة النبوية، (1416-1995).
33. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، علي بن أحمد ابن حزم، دار الكتب العلمية-بيروت، د.ت.
34. مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصاييف، علي بن سلطان القاري، تتح: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية-بيروت، ط 1 (2001-1422).
35. المستدرک على الصحيحين محمد بن عبد الله الحكم، تتح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية-بيروت، ط 1 (1990-1411).
36. مسنن أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل: أ- الصفحات: دار المعارف . مصر، (1980م).
- ب- الترتیم: دار إحياء التراث العربي . بيروت، (1991م).
- ج- التخريج والتحقيق: مؤسسة الرسالة-بيروت، تتح: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد، ط 1 (1995-1416).
37. مسنن البزار (البحر الزخار)، أحمد بن عمرو العتكي (ت: 292هـ)، تتح: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط 1 (1988).
38. مسنن الشاشي، الميثيم بن كليب الشاشي، تتح: د. محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم-المدينة المنورة، ط 1 (1990-1410).
39. مصنف عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام الصناعي، تتح: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي-بيروت، ط 2 (1403هـ).
40. المعلم بفوائد مسلم، محمد بن علي المازري المالكي (ت: 536هـ)، تتح: محمد الشاذلي التيفر، الدار التونسية للنشر والمؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر والمؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات بيت الحكمة، ط 2 (1991م).
41. المغني في أبواب التوحيد والعدل، القاضي عبد الجبار الأسد آبادي (ت: 415هـ)، تتح: محمود محمد قاسم، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأباء والنشر، الدار المصرية للتأليف والترجمة-القاهرة، (1965م).
42. مقالات الإسلامية واختلاف المصلحين، علي بن إسماعيل الأشعري، تتح: نعيم زرزور، المكتبة العصرية-بيروت، ط 1 (2005م).
43. الملل والنحل، محمد بن عبد الكريم السجستاني، مؤسسة الحلبي-بيروت، ط.ت.

- .44. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط 2 (1392هـ).
- .45. المواقف، عبد الرحمن بن أحمد الأبيجبي، دار الجليل-بيروت، ط 1 (1997م).
- .46. الموسوعة الفقهية، جماعة من العلماء، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-الكويت، ط 2 (1409هـ-1989م).
- .47. نقد مراتب الإجماع، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: 728هـ)، تحسن: حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم - بيروت، ط 1 (1419هـ-1998م).